

Distr.: General  
15 September 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١٢١ و ١٢٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية  
العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية  
المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٣٥ أن يجرى عادة مرة كل خمس سنوات استعراض لتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وغيرها من شروط خدمتهم. وقد جرى آخر استعراض من هذا القبيل في عام ٢٠٠٠ خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وفي القرار ٢٣٨/٥٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29). وجاء في الفقرة ٢١ من ذلك التقرير أنه وفقا لما قرره الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٣٥ بشأن الاستعراض الدوري لتعويضات وشروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، سيجري الاستعراض الشامل التالي في الدورة الستين للجمعية في عام ٢٠٠٥.

\* A/63/150 و Corr.1.



٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٥٧ أن يطبق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جدول مرتبات منقح للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا. وبلغت الزيادة ٦,٣ في المائة للرتبة مد-٢ وما فوقها. وعلى ضوء ذلك القرار، اقترح الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/57/35) زيادة صافي تعويضات رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما مقداره ٦,٣ في المائة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأقرت الجمعية في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦/٥٨ الاقتراح الوارد في الفقرة ٤ من التقرير، وذلك اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وطلبت الجمعية العامة أيضاً في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٦٦/٥٨ إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية إلى مسألة شروط خدمة المسؤولين الثلاثة وتعويضاتهم متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمراء العاميين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، وقررت أيضاً الاستعاضة بالإجراء المبين أعلاه عن شرط إجراء الاستعراضات الشاملة كل خمس سنوات في المستقبل، الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). ويقدم هذا التقرير عملاً بالطلب الآنف الذكر.

٣ - ولتيسير النظر في مختلف المسائل المتعلقة بتعويضات وشروط خدمة المسؤولين الثلاثة المعنيين، يُقسّم هذا التقرير إلى خمسة فروع هي: التعويضات، وشروط الخدمة الأخرى، واستحقاقات ما بعد التقاعد، والآثار المالية، والاستعراض الشامل التالي.

## ثانياً - التعويضات

٤ - بمناسبة الاستعراض الذي تم في عام ٢٠٠٠، أكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة المسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة في الأمانة العامة.

٥ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٥، يُسوّى صافي التعويضات السنوية لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في كانون الثاني/يناير من كل عام بنسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح)، شريطة أن يزيد الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة على الأقل. وإثر الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠٠٠ لمرتبات المسؤولين الثلاثة الكبار المعنيين، الواردة تفاصيله في تقرير الأمين العام (انظر A/C.5/55/29)، ألغت الجمعية في قرارها ٢٣٨/٥٥ اشتراط زيادة حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ٥ في المائة على الأقل. ولما كانت حركة الرقم القياسي تقاس لفترة تمتد من تشرين

الثاني/نوفمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر، فيجري تنقيح تعويضات المسؤولين الثلاثة الكبار المعنيين في كانون الثاني/يناير من كل عام.

٦ - وقد وجد خلال استعراض عام ٢٠٠٠ أن تعويضات هؤلاء المسؤولين الثلاثة في عام ١٩٩٦ كانت تكافئ ٩٧ في المائة من تعويضات أكبر المسؤولين. إلا أن هذه النسبة انخفضت بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٩٠,٤ في المائة. ولإعادة هذه النسبة إلى ما كانت عليه سابقا، قدّم اقتراح حظي بموافقة الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٥٥، مفاده أن يعمد، إضافة إلى تطبيق التسوية المتعلقة بالرقم القياسي لأسعار المستهلك البالغة ٧ في المائة على المرتبات، إلى زيادة المرتبات بنسبة إضافية تبلغ ٣,١ في المائة، وزيادة البدل الخاص لرئيسي اللجنتين من ٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دولار. وبذلك أعيدت النسبة بين تعويضات المسؤولين الثلاثة المعنيين وتعويضات أكبر المسؤولين في الأمانة العامة إلى ٩٧ في المائة.

٧ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٥٧ أن يطبق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جدول مرتبات منقح للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا. وبلغت الزيادة ٦,٣ في المائة للرتبة مد-٢ وما فوقها. واقترح الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/57/35) زيادة صافي تعويضات رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما مقداره ٦,٣ في المائة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٨ - ونتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٨، تمت اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ زيادة التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من ٢٦٦ ١٥٧ دولاراً إلى ١٧٤ ١٦٧ دولاراً، مع دفع بدل خاص إضافي مقداره ١٠٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية. وقد روعيت في زيادة التعويضات السنوية للمسؤولين المعنيين الزيادة البالغة ٦,٣ في المائة، الممنوحة لبعض الرتب في جداول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٩ - وقررت الجمعية العامة أيضاً في قرارها ٢٦٦/٥٨ أن تبقى على الإجراء الساري الخاص بتسوية التعويضات الذي أقرته في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٣٥، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٣٨/٥٥. وعليه، استمر في تسوية التعويضات السنوية الصافية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في كانون الثاني/يناير من كل عام، على أساس نسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك، مقاساً في فترة تمتد من تشرين الثاني/نوفمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر.

وبالتالي، فإن التسويات في التعويضات السنوية للأفراد المعنيين تجري في كانون الثاني/يناير من كل عام.

١٠ - وبلغ معدل حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في نيويورك ٣,١ في المائة. ومثل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ٢,٧٩ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة إضافية مقدارها ٣ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبناء عليه، تم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٦٧ ١٧٤ دولاراً إلى ١٧٢ ١٨٩ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبلغ معدل حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيويورك ٣,٩١ في المائة. ومثل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ٣,٥٢ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة إضافية مقدارها ٤ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبناء عليه، تم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من ١٧٢ ١٨٩ دولاراً إلى ١٧٩ ٠٧٧ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبلغ معدل حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في نيويورك ٣,٩٠٩ في المائة. ومثل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ٣,٥٢ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة مقدارها ٤ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبناء عليه، تم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من ١٧٩ ٠٧٧ دولاراً إلى ١٨٦ ٢٤٠ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبلغ معدل حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في نيويورك ٢,٦٠١ في المائة. ومثل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ٢,٣٤١ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة مقدارها ٢ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبناء عليه، تم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من ١٨٦ ٢٤٠ دولاراً إلى ١٨٩ ٩٦٥ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبلغ معدل حركة الرقم

القياسي لأسعار الاستهلاك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في نيويورك ٣,٨٩٤ في المائة. ومثل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ٣,٥٠٤٦ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة مقدارها ٤ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبناء عليه، تم تعديل صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من ١٨٩ ٩٦٥ دولاراً إلى ١٩٧ ٥٦٤ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولا يتأثر البدل الخاص الإضافي البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار، الممنوح لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، بحركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، ولم يطرأ عليه أي تغيير.

١١ - وفي الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، طرأت زيادة في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك مقدارها ٤,٦٩ في المائة. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يتوقع أن يكون هذا الرقم أعلى بما مقداره ٤,٧ في المائة من الرقم المسجل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبالتالي، واستناداً إلى إجراء التسوية المعمول به، يتوقع أن يزيد صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين بما مقداره ٤ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الزيادة المقترحة	المرتب الحالي	(بدولارات الولايات المتحدة)
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
		رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٠٥ ٤٦٧	١٩٧ ٥٦٤	المرتب الصافي
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	البدل الخاص
		نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٠٥ ٤٦٧	١٩٧ ٥٦٤	المرتب الصافي

١٢ - وفيما يتعلق بمستوى التعويض المدفوع للمسؤولين الثلاثة، ينبغي الإشارة إلى أن الأمين العام كرر، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/C.5/55/29)، ما ذكره في تقريره المقدم إليها في دورتها الثامنة والثلاثين، إذ أشار إلى ما يلي:

”بعد استعراض دقيق للتطورات التي حصلت على مر السنين يبدو من الواضح أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق المبادئ الأساسية التي أعلنت في الماضي، وعلى

وجه التحديد، ينبغي أن تستمر الجمعية العامة في تحديد تعويضات المسؤولين المتفرغين من غير موظفي الأمانة العامة وشروط الخدمة الأخرى المنطبقة عليهم وأن لا تكون ثمة صلة أوتوماتيكية أو مباشرة بنظام المرتبات المطبق على موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته من المفيد أن تعاد إلى الأذهان الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الدراسة الشاملة التي أجريت في عام ١٩٧٦ عن المعايير التي يلزم تطبيقها لدى تحديد مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية، وعلى وجه التحديد، القول بأن '... منظومة الأمم المتحدة تشكل، من بعض النواحي، هيكلًا ربما تكون العلاقات المتبادلة فيما بين الوظائف العليا به أكثر أهمية من أية مقارنات مع الوظائف خارج الأمم المتحدة' ولهذا جرى العرف منذ أمد طويل على أن يؤخذ في الحسبان مستوى أحوار كبار موظفي الأمانة العامة لدى تحديد الأجر المناسب لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعينين من قبل الأمم المتحدة للعمل بصفتهن الشخصية على أساس التفرغ الكامل" (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.5/38/27).

١٣ - وبناء عليه، واستنادًا إلى الممارسة المتبعة، أُدرجت في مرفق هذا التقرير المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمستويات الأجر التي تقاضاها كبار موظفي الأمانة العامة المعينون خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

١٤ - وتبين البيانات الواردة في المرفق أن مجموع صافي التعويضات السنوية الذي تقاضاه رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بقي أعلى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين العاملين في نيويورك. فبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بلغ صافي تعويضاتهما السنوية ما يكافئ ١٠١ في المائة من التعويضات بمعدل الإعالة التي تقاضاها الأمناء العامين المساعدون. وكما أُشير في الفقرة ١١ أعلاه، يتوقع لمعدل حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك، في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن يبلغ ما مقداره ٤,٧ في المائة. وبالتالي، واستنادًا إلى إجراء التسوية المعمول به، يتوقع أن يزيد صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعينين بما مقداره ٤ في المائة اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشير الأمين العام إلى أنه استنادًا إلى البيانات الواردة في المرفق، فإنه يحتمل أن يشهد صافي التعويضات السنوية الكلية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية انخفاضًا طفيفًا مقارنة بتعويضات الأمناء العامين المساعدين (بما مقداره ١,٥ في المائة تقريبًا).

١٥ - وفيما يتعلق بالبدل الخاص الممنوح لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية اعترافا بالمسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقهما، تجدر الإشارة إلى أن مبلغ البدل قد نُقح في آخر مرة في عام ٢٠٠٠ وحددته الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٨/٥٥، بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار في السنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ولا يقترح في هذه المرحلة إدخال أي تغيير على مستوى البدل الخاص لرئيس اللجنة الاستشارية ولرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية.

### ثالثاً - شروط الخدمة الأخرى

١٦ - ورد في الفقرات من ١٦ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٠ (A/C.5/45/21) عرض لشروط الخدمة الأخرى المطبقة في الفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٩٠ على رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها ورئيس اللجنة الاستشارية. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٤٥، على أحكام جديدة تتعلق بدفع منحة استقرار لهؤلاء الموظفين<sup>(١)</sup>، وتعويض من توفي عنهم الموظف في أثناء خدمته<sup>(٢)</sup>. ووافقت الجمعية العامة في القرار نفسه على الاقتراح الداعي إلى زيادة المبلغ المسدد لتكاليف التعليم على نحو يتفق وقرارها ٢٢٦/٤٣، على أن يكون له الحد الأقصى نفسه، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالأطفال المعوقين. واستمر أيضاً رصد مبلغ لتسديد تكاليف رحلة واحدة سنوياً من مكان الدراسة إذا كان خارج بلد مقر العمل. وإضافة إلى ذلك، شُمل المسؤولون الثلاثة بأي زيادة تقرها الجمعية العامة في مستوى منحة التعليم أو أي تغيير يطرأ على الأحكام المتصلة بالأطفال المعوقين (A/C.5/45/21، الفقرات ٤٦-٤٨، و A/45/7/Add.13، الفقرة ٤). وقررت الجمعية أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء المسؤولين دون تغيير، باستثناء مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (انظر الجزء رابعاً أدناه).

١٧ - واستعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً منحة التعليم في عام ٢٠٠٨، وتُعرض على الجمعية العامة في دورتها الحالية توصيات اللجنة فيما يتعلق بالحد الأقصى

(١) لم تكن المنحة مستحقة الدفع لشاغلي الوظائف المعنية في ذلك الحين، ولا يستفيد منها من يخلفهم إلا إذا كانوا لا يقيمون في مقر العمل عند تعيينهم (A/C.5/45/21، الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٥، و A/45/7/Add.13، الفقرة ٣).

(٢) يشمل ذلك مبلغاً إجمالياً يعادل شهراً واحداً من التعويض السنوي للموظف عن كل سنة خدمة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ حداً أدنى مدته ثلاثة أشهر وحداً أقصى مدته تسعة أشهر (A/C.5/45/21، الفقرتان ٤٤ و ٤٥، و A/45/7/Add.13، الفقرة ٣).

لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات المختلفة في إطار منحة التعليم (A/63/30)، الفصل الثالث، الجزء جيم، الفقرات ٤٨-٦٢).

١٨ - ولا يُقترح هذه المرة إدخال أي تغيير على طريقة تطبيق شروط الخدمة الأخرى هذه على رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها.

#### رابعاً - استحقاقات ما بعد التقاعد

١٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تجري فيما بين الاستعراضات الشاملة تسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين المعيّنين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة في رتب، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للإجراء المطبق على تسوية جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو المبين في المادة ٥٤ (ب) من نظام الصندوق. وبناء عليه، تجري تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين الثلاثة المعيّنين في الوقت نفسه، وبنفس النسبة التي تستخدم لتسوية تعويضاتهم السنوية. وقد طبقت هذه المنهجية منذ ذلك الوقت. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٨٣٢ ٢٥٦ دولاراً بالنسبة لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، و ٢٤٣ ٠٧٢ دولاراً بالنسبة لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. وستعين أيضاً تسوية أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. فاستناداً إلى المعدل البالغ ٤ في المائة المقدر لحركة الرقم القياسي لأسعار المستهلك في نيويورك، سيتعين تنقيح الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ليصبح ١٠٥ ٢٦٧ دولاراً بالنسبة لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، و ٧٩٥ ٢٥٢ دولاراً بالنسبة لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية.

#### خامساً - الآثار المالية

٢٠ - استناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه، تقدر الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٣٣ ١٩٤ دولاراً، منه ١٨ ٦٨٦ دولاراً في إطار الباب ١، "تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً"، و ١٤ ٥٠٨ دولاراً في إطار الباب ٣٠، "الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل". وسيمثل هذا المبلغ كامل تكلفة المبلغ المخصص فيما يتعلق برئيس اللجنة الاستشارية، وصافي التكلفة التي تتكبدها الأمم

المتحدة بالنسبة للمبلّغين المخصصين لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، اللذين يمولان بالاشتراك مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وستدرج هذه الاحتياجات في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٢١ - وقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

## سادسا - الاستعراض الشامل التالي

٢٢ - وفقا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٨ بشأن استعراض التعويضات وشروط الخدمة الأخرى لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها ولرئيس اللجنة الاستشارية، سيجري الاستعراض الشامل التالي متى أصبح مستوى التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين.

## المرفق

تطور صافي التعويضات السنوية لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها بالمقارنة بكبار الموظفين في الأمانة العامة في المقر

السنة	رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية <sup>(أ)</sup>	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	الأمين العام المساعد مع معالين <sup>(ب)</sup>	الأمين العام المساعد دون معالين <sup>(ب)</sup>	وكيل الأمين العام مع معالين <sup>(ج)</sup>	وكيل الأمين العام دون معالين <sup>(ج)</sup>
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٨٢ ١٨٩	١٧٢ ١٨٩	١٨٠ ٣٠٤	١٦٣ ٥٥٥	١٩٧ ٣١٢	١٧٧ ٩٧٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٨٩ ٠٧٧	١٧٩ ٠٧٧	١٨٨ ٠٩٧	١٧٠ ٦١١	٢٠٥ ٨٠٩	١٨٥ ٦١٧
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	١٩٦ ٠٤٠	١٨٦ ٢٤٠	١٩٤ ٦٧٠	١٧٦ ٥٦٣	٢١٢ ٩٧٥	١٩٢ ٠٦٦
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٩٩ ٩٦٥	١٨٩ ٩٦٥	١٩٩ ٢٥٦	١٨٠ ٧١٦	٢١٧ ٩٧٥	١٩٦ ٥٦٦
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠٧ ٥٦٤	١٩٧ ٥٦٤	٢٠٥ ٥٠١	١٨٦ ٣٧١	٢٢٤ ٧٨٣	٢٠٢ ٦٩٣
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تقديرات)	٢١٥ ٤٦٧ <sup>(د)</sup>	٢٠٥ ٤٦٧ <sup>(د)</sup>	٢١٨ ٧٦٧ <sup>(د)</sup>	١٩٨ ٣٨٤ <sup>(د)</sup>	٢٣٩ ٢٤٧ <sup>(د)</sup>	٢١٥ ٧١١ <sup>(د)</sup>
الزيادة بالنسبة المئوية ٢٠٠٤-٢٠٠٩	١٨,٣	١٩,٣	٢١,٣	٢١,٣	٢١,٣	٢١,٢

(أ) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ب) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ج) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) يفترض ذلك تسوية نسبتها ٤ في المائة لصافي التعويضات السنوية استنادا إلى حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك.

(هـ) يعكس ذلك تسوية نسبتها ٦,٥٥ في المائة في معامل تسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.